رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

56611 - حكم إحرام أهل جدة عرفة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

مثلا يسأل كثير من الناس عن اولئك الذين هم من اهل جدة مثلا ولا يحرمون الا من داخل عرفة. ما الحكم في مثل هذا العمل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فالواجب على اريد الحج والعمرة اذا كان داخل المواقف من يحرم من مكانه الذي انشأ فيه - 00:00:16

النية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقف المواقيت قال هن لهن ولما انا فعليهن ما لاهلهن ممن ارادوا الحج والعمرة ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك - 00:00:33

حتى نوقف عندك الذين في جدة اذا ارادوا الحج او العمرة لانهم دون المواقيت وهكذا من كان في ام سلم او الشرائع خارج الحرم اذا اراد الاحرام يحرم مكانه ولا يذهب الى عرفات حلالا لا - 00:00:49

الواجب ان يحرم من مكانه والذين ذهبوا من جدة ناظروا الى الحج ولم يحرموا الا من عرفة عليهم ذنب يا من تركوا الاحرام بالميقات فيكون عليه الدم بكونهم فرطوا في الميقات - 00:01:18

القاعدة الشرعية ان كل من ترك نسكا او نسيه هكذا قال جمهور اهل العلم نعم رضي الله عنهما من كان في مكة نعم. فهذا يحرم مكانه من بيته او من داخل مكة من اي مكان - 00:01:41

في قوله حتى اهل مكة في مكة. اذا جاء وقت الحج احرم يوم التامن افضل فلا بأس من مكة من منزله او من خيمته ان كان في خيمة. نعم كما احرم الصحابة من منازلهم يوم الثامن في مكة - 00:02:09

نعم نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:25